قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/463	3798/ل / د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/17هـ الموافق 2022/04/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/17هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "حيث أن المدعى عليه يملك مؤسسة مرخصة باسم مؤسسة (أ) ولديه خبرة طويلة في مجال التداول وسوق الأوراق المالية، وقد أوهم موكلي بأنه مرخص من هيئة سوق المال. على أثره سلم موكلي المدعى عليه المحفظة الاستثمارية رقم (- -) على أن يقوم بإدارتها وفقا للخبرة المكتسبة لديه، إلا أنه ارتكب مخالفات خلال الفترة من 2016/04/05م إلى 2016/06/26م، ومن 2016/08/04م إلى 2016/11/01م. أقر المدعى عليه بأنه كان يدير المحافظ الاستثمارية بسبب الخبرة علما أنه غير مرخص ولم يصدر له ترخيص من سوق المال. أفاد المدعى عليه في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة مع المدعى عليه بأنه هو المسؤول عن اتخاذ القرار الاستثماري والتنفيذ على محفظة موكلي وأن رقم جواله مربوط بمحفظة موكلي، علما أنه كان بمحفظة موكلي رأس مال وقدره (3,000,000) ريال وقد خسرها بسبب سوء إدارة المدعى عليه للمحفظة. كما جاء في الصفحة (69) من القرار الصادر رقم (2820/ل/د1/2020 لعام 1441هـ) ثبوت إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية لموكلي رقم (- -). أقام المدعي العام الدعوى رقم (40/111) الصادر فيها قرار لجنة الاستئناف رقم 2061/ل س/2020لعام1442هـ حيث انتهى القرار إلى إلزام موكلي بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول -المدعى عليه بهذه القضية - إلى حساب هيئة سوق المالية والبالغة (548,780/77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وثمانون ريال وسبعة وسبعون هللة. علما أن موكلي لم يستلم أي من تلك المبالغ المكتسبة. ثانياً: إقرارات المدعى عليه أثناء التحقيق ونظر الدعوى: اعتراف المدعى عليه بحقيقة إصدار أوامر بيع وشراء على محفظة موكلي وهي كالتالي: 'س/هل كنت تقوم بإصدار أوامر البيع والشراء وهل كنت تديرها وحدك أم بالاشتراك مع آخرين؟ أفاد بأنه هو متخذ القرار لمحافظه الاستثمارية، وأن رقم جوالة مربوط بمحفظة موكلي، وأنه هو المسؤول عن اتخاذ القرار الاستثماري والتنفيذ على محفظة الثاني (موكلي) المسجلة لدى بنك (أ) برقم (- -). س/التفسير عن وجود العديد من التطابقات في عناوين بروتوكول الانترنت (IP Address) بينه وبين الثاني(موكلي)؟ أفاد بأن التنفيذ يكون في منزلة

الذي اتخذه مقراً لمكتبة. -وحيث أقر المدعى عليه لدى النيابة العامة بعدم حصوله على رخصة من سوق المال، وأنه كان يدير المحافظ الاستثمارية بسبب الخبرة وبسبب انشغال أصحابها وعدم تفرغهم. جاء في الصفحة (38) من القرار رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ) 'ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حيث تبين لها 'أن المدعى عليه الأول هو من تولى إدارة محفظة المدعى عليه الثاني -موكلي - وذلك بإقراره بمحضر التحقيق وبما جاء في مذكرة وكيله الواردة إلى اللجنة في تاريخ 1441/03/06هـ من أنه تولى إدارة محفظة المدعى عليه الثاني -موكلي -. وبما جاء من ممارسات المدعى عليه غير القانونية و التي لم تجلب لموكلي إلا الخسارة، حيث أن موكلي لم يجني أية أرباح ولم يستلم أي مكاسب مما حكم عليه به، وبما أن المدعى عليه كان المتصرف بمحفظة موكلي، وذلك استنادا على اقرارات المدعى عليه الصريحة في محضر سماع الأقوال التي أجرتها النيابة العامة في أنه هو المسؤول عن اتخاذ القرار الاستثماري و التنفيذ على محفظة موكلي، واقراره في أن التنفيذ يكون بداخل منزله الذي اتخذه مقرا لمكتبة ليقوم بجميع التداولات واتخاذ القرارات على محفظة موكلي دون الرجوع لموكلي وإقراره في عدم حصوله على رخصة سوق المال. وحيث نصت المادة (60) -أ - من نظام هيئة سوق المال: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أي يدعي ممارستها بدون ترخيص، مخالفا لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام...'، كما نصت المادة (59) أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده لاستصدار العقوبة المناسبة وتشمل العقوبات التالية: ... د - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة...'. الطلبات: 1 -رد رأس مال موكلي والبالغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال. 2 - تعويض موكلي بمبلغ وقدره (548,780.77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وثمانون ريال وسبعة وسبعون هللة، وذلك قيمة الحكم الصادر على موكلي بدفع مكاسب لم يتسلمها ولم يتسبب لها. 3 - إلزام المدعى عليه بأن يدفع (200,000) مائتا ألف ريال وذلك قيمة أتعاب المحاماة والتي تكبدها موكلي لإقامة هذه الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به)".

وفي تاريخ 1442/07/20هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة في تاريخ 2021/03/03م والمقيدة لديها بالرقم (42/463). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى وهي: إعادة رأس مال موكله بمبلغ وقدره (3.000.000) ريال وتعويضه عن المكاسب التي حكم بها على موكله وقدرها (548.780.77) ريالاً بالإضافة إلى إلزامه بدفع مبلغ (200,000) ريال أتعاب محاماة. وبسؤاله عن الفترة التي تولى فيها المدعى عليه إدارة محفظة موكله،

أجاب بأنه لا يستطيع الآن تحديدها على وجه الدقة ويطلب إمهاله للرجوع إلى موكله في ذلك. وبسؤاله عن موجودات محفظة موكله في أول يوم تداول عليها المدعى عليه وآخر يوم، أجاب بأنه يطلب إمهاله للرجوع إلى موكله في ذلك. وبسؤاله هل دفع موكله مبلغ المكاسب غير المشروعة التي حُكم بها عليه في حكم اللجنة رقم (2061/ل/د1/2020) لعام 1441هـ؟ أجاب بأن الهيئة نفذت على حسابات موكله ومحافظه، وأخذت حتى الآن مبالغ تتجاوز الـ(40,000) ريال، وهي مستمرة في خصم ثلث راتبه شهرياً لسداد المبالغ المطالب بها. وحيث اكتفى الوكيل بما ذكره في هذه الجلسة، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدَّد بعد استكمال الوكيل بما طلب منه من معلومات ومستندات.

وفي تاريخ 1442/11/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "ما يتعلق بالفترة التي تولى فيها المدعى عليه إدارة محفظة موكلي: استلم المدعى عليه محفظة موكلي رقم (- -) من تاريخ 2016/02/29م وأعادها له بتاريخ 2018/08/01م، وأما موجودات محفظة موكلي من أول يوم تداول اجمالي مبلغ وقدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال وهي المبلغ الأساسي الموجود بالمحفظة مع ما تم اضافته لاحقا عليها أثناء فترة إدارة المدعى عليه. أما السؤال الموجه بخصوص دفع مبلغ المكاسب غير المشروعة، فإن الهيئة نفذت على حسابات موكلي ابتداءً من شهر مارس 2021 ومازالت حتى الآن، وقامت بتصفية حساباته فالبنك (ب) وبنك (ج) ومعظمها بيع أسهم اكتتاب حيث وصل اجمالي المبالغ المدفوعة للهيئة ما يقارب (71,000) واحد وسبعون ألف ريال. الطلبات: ولما تقدم نطلب من سعادتكم الحكم لموكلي بالآتي: 1 -رد رأس مال موكلي والبالغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال. 2 -تعويض موكلي بمبلغ وقدره (548,780.77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وثمانون ريال وسبعة وسبعون هللة، وذلك قيمة الحكم الصادر على موكلي بدفع مكاسب لم يتسلمها ولم يتسبب لها. 3 -إلزام المدعى عليه بأن يدفع (200,000) مائتا ألف ريال وذلك قيمة أتعاب المحاماة والتي تكبدها موكلي لإقامة هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/11/19هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة الجوابية، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/11/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في البداية أقدم لكم أسفي الشديد على التأخير في الرد وعدم حضور الجلسة المقررة بتاريخ 2021/04/27م لعدم علمي بالدعوة المقامة ضدي سواء منذ أيام بسبب أعطال فنية لدي في وسائل التواصل الإيميل والرسائل النصية وتم اصلاح الموضوع منذ أيام راجيا منكم التكرم وقبول اعتذاري. فيما يلي جوابي على صحيفة الدعوى: أولاً: أطلب رد الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح: بالاطلاع على صحيفة الدعوى يتضح الاتي: 1 -طلب المدعي فيما جاء في فقرة (1) رد رأس ماله والبالغ قدره (3,000,000) ثلاثة مليون ريال، دون أن يوضح العلاقة السببية بين الخطأ وما يدعيه من ضرر. 2 -إ ستند المدعي المادة (60) في نظام السوق المالية في دعواه. وحيث نصت المادة (60) -أ - من نظام هيئة سوق المال: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها بدون ترخيص، مخالفا لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام...'، دون إثبات حكم صادر بمخالفتي لهذه المادة، حيث لم يثبت ممارستي للأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين دون ترخيص. في القرار رقم (2061/ل. س/2020 لعام 1442هـ) الصادر من لجنة الفصل محل الاستئناف .3 -لم يقدم المدعي كشوفا تفصيليه من الوسيط شاملة الفترة

المذكورة محل الاتهام تثبت مقدار ما يدعيه من ضرر بشكل واضح ودقيق. 4 -وطلب المدعي فيما جاء في فقرة (2) تعويضه بمبلغ وقدره (548,780.77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وثمانون ريال وسبعة وسبعون هللة، وذلك قيمة الحكم الصادر عليه، دون أن يوضح العلاقة السببية بين الخطأ وما يدعيه من ضرر. وبناء عليه يتضح وجود قصور جوهري في تحرير الدعوى؛ لذا اطلب رد الدعوى لعدم تحريرها. ثانياً: بصفة احتياطية: أطلب رد الدعوى لعدم توفر أركان المسؤولية: ورد في صحيفة الدعوى في تفاصيل الوقائع أني أوهمت المدعي بأني مرخص وهذا غير صحيح وإتهام خطير بلا بينة، إن ما قمت به كان من باب المساعدة ليس إلا بسبب تفرغي وعدم تفرغ ا لمدعي دون طلب أي مقابل مادي فلماذا أوهم المدعي بأني مرخص وقد وضحت ذلك في التحقيقات بشكل مفصل ذكر المدعي أن المخالفات الغير قانونية هي سبب خسارته المالية مستندا على القرار رقم (2061/ل. س/2020 لعام 1442هـ)' الصادر من لجنة الفصل محل الاستئناف. وهذا غير صحيح حيث لا يوجد ربط بينهم حيث جاء في القرار صفحة (41) ما نصه إن هذه المخالفات تنعكس سلبا على المتداولين الأخرين حيث هم المتضررين فقط. ويتضح جليا معرفة المدعي الكاملة عن محافظة الاستثمارية والقرارات الاستثمارية الخاصة بها ومتابعة التداولات وقيمة المحفظة من خلال الايميلات المرسلة له، وأخيرا ردوده على استفسارات واشتباهات المرسلة عبر الايميل الخاص فيه. وهو صاحب القرار الأول في قرار الاستثمار من عدمه كما ذكر المدعي في التحقيقات أن محفظته مرهونة لدى البنك لتعثره في سدادا قرض سابق ويقوم بالاجتماع مع البنك بشكل دوري لجدولة ديونه. مما يثبت على المدعي ما جاء في المادة (20) من لائحة سلوكيات السوق التي جاء في نصها التالي: 'عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر، قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولًا وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف إلا إذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه: 1 -قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية. 2 -ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة. 'كما جاء في مسؤوليته بخصوص المكاسب الغير مشروعة في قرار لجنة الاستئناف رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ)'، إضافة إلى ما جاء في الفرار في صفحة (42): (وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب الغير مشروعة تأتي استنادا لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين التي نصت على إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاما بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء كانت في يد أو حيازة مالكها أو حيازة كاسبها، إذن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحقيقها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذا جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها. وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة سوق المال). ثالثاً: الطلبات: بصفة أصيلة رد هذه الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. بصفة احتياطية نطلب رد الدعوى لعدم توفر أركان المسؤولية".

وفي تاريخ 1442/11/27هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/11/28هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويد الدائرة برقم المحفظة الاستثمارية محل الدعوى؛ إذ جاء في صحيفة الدعوى أن رقم المحفظة (- -)، في حين أن المرفق المقدم منه بتاريخ 1442/11/17هـ يظهر أن رقم المحفظة الاستثمارية (- -) لدى بنك (أ)، وهل تسلم من المدعى عليه أي مبالغ أو أرباح نتجت عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى؟ وهل تم تسليم المدعى عليه أي مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى؟

وفي تاريخ 1442/11/28هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويد الدائرة بتحديد فترة إدارة المحفظة الاستثمارية محل دعوى المدعي، وهل تم تسليم المدعي أي مبالغ أو أرباح نتجت عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى؟ وهل تسلم من المدعي أي مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى؟

وفي تاريخ 1442/012/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي رداً على استفسارات الدائرة، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ان رقم المحفظة والمدون في صفيحة الدعوى (- -) بينما المرفق المقدم بتاريخ 1442/11/17هـ يظهر أن رقم المحفظة الاستثمارية (- -) لدى بنك (أ)، وعليه نوضح لسعادتكم أن رقم المحفظة (- -) يتفرع منه رقم الحساب الاستثماري الأساسي (- -) ويندرج تحته حساب السوق (- -) وهو الرقم المذكور في صحيفة الدعوى. ثانياً: بالإجابة عما ذكر في الفقرة (2) فإن موكلي لم يستلم أية مبالغ من المدعى عليه أو أرباح نتجت عن إدارة المدعى عليه المحفظة الاستثمارية محل الدعوى. ثالثاً: بالرد على ما ذكر في (3) فإن موكلي لم يُسلم أية مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى".

وفي تاريخ 1442/12/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية إلحاقيه من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما يخص العلاقة السببية بين الخطأ وما يدعيه موكلي من ضرر، ونرد عليه: أن الخطأ ما أوردناه في صحيفة الدعوى من قيام المدعى عليه بإيهام موكلي بأنه مرخص من هيئة السوق المالية، وارتكابه المخالفات على محفظة موكلي الاستثمارية رقم (- -) خلال الفترة من 2016/04/05م إلى 2016/06/26م، ومن 2016/08/04م إلى 2016/11/10م، نتيجة إدارة المحفظة الاستثمارية خلال الفترتين. أما الضرر فهو المتمثل في خسارة موكلي لرأس ماله والبالغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال، وما صدر في شأنه قرار لجنة الاستئناف رقم (2061/ل س/2020 لعام 1442هـ) بإلزام موكلي بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الا ستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (548,780.77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وثمانون ريال وسبعة وسبعون هللة، علمًا أن موكلي لم يستلم أي من تلك المبالغ المكتسبة، إشارة إلى قيام الهيئة بالتنفيذ على حسابات موكلي ابتداءً من شهر مارس 2021م، ومازالت حتى الآن، حيث وصل إجمالي المبالغ المدفوعة للهيئة ما يقارب (71,000) واحد وسبعون ألف ريال. ثانياً: ما يخص استناد موكلي على المادة (60) من نظام السوق المالية والتي نصت على - أ -: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها فالمادة الثانية والثلاثين من هذا النظام أي يدعي ممارستها بدون ترخيص مخالفًا لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام...'، دون أن يقوم موكلي بإثبات المخالفة بحكم صادر، وأردف بأنه لم تثبت ممارسته للأعمال المنصوص عليها في المادة والثانية والثلاثين دون ترخيص...، ونعقب على قوله: نؤكد قيام المدعى عليه بإيهام موكلي وذلك بحصوله على ترخيص من هيئة السوق المالية بامتلاكه مؤسسة مرخصه باسم مؤسسة (أ) وأن لديه خبره وباع طويل في مجال التداول وسوق

الأوراق المالية. اقرارات المدعى عليه لدى النيابة العامة والتي تم سردها في صحيفة الدعوى والمذكرة المقدمة ومنها اقرار المدعى عليه بعدم حصوله على رخصة سوق المال، كما وأنه يدير المحافظ الاستثمارية بسبب الخبرة التي يدعيها، واقراره بأن التنفيذ يكون داخل منزله والذي اتخذه مقرًا لمكتبه. تتمحور مخالفة المدعى عليه لنص المادة (60) من نظام السوق المالية بممارسته تداول الأوراق المالية والبيع والشراء لمجموعة أشخاص من ضمنهم موكلي دون الحصول على ترخيص. ثالثاً: بخصوص ادعاءه بأن موكلي لم يقدم كشوفا تفصيلية شاملة للفترة محل الاتهام تثبت مقدار ما يدعيه موكلي من ضرر، ونرد على ما ذكر: أن الضرر متمحور في فوات وخسارة رأس المال والبالغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال، وخسارته المادية في دفع مكاسب متحققة والبالغ قدرها (548,780.77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وثمانون ريال وسبعة وسبعون هللة، والتي لم يستلم موكلي منها أية مبالغ، كما وقد تم التفصيل بتزويد اللجنة بالكشوفات بالمذكرة المقدمة بتاريخ 2021/06/17م. رابعًا: بخصوص ادعاء المدعى عليه في 'ثانياً' أن موكلي هو صاحب القرار الأول في قرار الاستثمار من عدمه مما يثبت على موكلي ما جاء في المادة (20) من لائحة سلوكيات السوق المالية...، ونرد على قوله بالآتي: حيث ثبت بلائحة الدعوى العامة في الصفحة (23من 30) ما يلي: 'وبسماع أقوال الأول: أفاد بأنه متخذ القرار الاستثماري على محفظتيه الاستثماريتين، وأن إدارته لمحفظتي الخامس الاستثماريتين...، وأن رقم جواله مربوط أيضا بمحفظة الثاني وينطبق عليها ما ينطبق على محفظة الخامس'. إقرار المدعى عليه بأنه هو من يدخل الأوامر على محفظة موكلي، وأنه يقوم بتنفيذ الأوامر من مكتبه حيث ثبت بلائحة الدعوى العامة في الصفحة (25من 30) ما نصه: 'وباستجواب الأول/ ذكر بأنه تربطه بالمذكورين علاقة صداقة، وأنه هو من يدخل الأوامر على محفظة الثاني، والخامس'. ثبوت ارتكاب المدعى عليه لـ (17) مخالفه على محفظتيه وعلى المحافظ الاستثمارية التي يديرها ومن ضمنها محفظتي موكلي حيث ثبت بالقرار في الصفحة (79 -80 من 82) والتي نصت على ما يلي على: 'وحيث الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، فإن احتساب الغرامات على المدعى عليهم يكون عن كل مخالفة مرتكبة. ما ورد في القرار رقم (٢٨٢٠/ل/د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/111): حيث قررت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظتيه وعلى المحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليهم الثاني... والنتيجة التي آلت إليها احتساب قيمة الغرامة المفوضة بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبالنظر إلى عدد المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول على محفظتيه وعلى المحافظ الاستثمارية التي يديرها وفقاً لما هو ثابت في حقه، يتبين أن المدعى عليه الأول ارتكب (17) مخالفة'. ما ورد في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٠٦١/ل.س/ ٢٠٢٠لعام ١٤٤٢هـ): ١ -انتهاء قرار لجنة الاستئناف بثبوت إدارة المدعى عليه لمحفظتي موكلي وثبت في قرار الاستئناف الصفحة (38 -39 من 51) حيث نص القرار على ما يلي: 'وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى أنه تبين لها من الاطلاع على أوراق الد عوى والأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الادعاء وما ورد في وقائع هذه الدعوى ما يلي: أن المدعى عليه هو من تولى إدارة محفظة المدعى عليه الثاني (موكلي) وذلك بإقراره بمحضر التحقيق، وبما جاء في مذكرة وكيل الواردة إلى اللجنة في تاريخ 1441/03/06هـ، وأنه هو من يتولى إدارة محفظة المدعى عليه الثاني

(موكلي). نكول المدعى عليه عن الجواب عند مواجهته بالأدلة والقرائن على إدارته لمحفظتي موكلي حيث لم يبدي اي رد على الادعاءات كما ورد في الصفحة (40 من 51) ونصت على ما يلي' ١٠/أن المدعى عليه الأول عند مواجهته بالأدلة والقرائن على إدارة موكله لمحافظ المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/6/24هـ. وبما أن المدعى عليه الأول كان المتصرف بمحفظة موكلي، وذلك استنادا على إقرارات المدعى عليه الصريحة في محضر سماع الأقوال التي أجرتها النيابة العامة بأنه هو المسئول عن اتخاذ القرار الاستثماري والتنفيذ على محفظة موكلي، وإقراره في أن التنفيذ يكون بداخل منزله الذي اتخذه مقرا لمكتبة ليقوم بجميع التداولات واتخاذ القرارات على محفظتي موكلي دون الرجوع لموكلي وإقراره في عدم حصوله على رخصة من هيئة السوق المالية. وحيث نصت المادة (59) أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده لاستصدار العقوبة المناسبة وتشمل العقوبات التالية: ... د - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة". الطلبات: ولما تقدم نطلب من لجنتكم الموقرة الآتي: 1 -رد رأس مال موكلي والبالغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال. 2 - تعويض موكلي بمبلغ وقدره (548,780.77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وثمانون ريال وسبعة وسبعون هللة، وذلك قيمة الحكم الصادر على موكلي بدفع مكاسب لم يتسلمها ولم يتسبب لها. 3 - إلزام المدعى عليه بأن يدفع (200,000) مئتا ألف ريال وذلك قيمة أتعاب المحاماة والتي تكبدها موكلي خلال فترة المرافعات ولإقامة هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/12/16 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه رداً على استفسارات الدائرة، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إجابة السؤال الأول: إنني لم أقم بإدارة المحفظة استثماريا، حيث أن دوري يقتصر فقط على تنفيذ أوامر البيع والشراء وفقا لقرارات المدعي الاستثمارية دون مسؤولية عن وضعها المالي ودون أي مقابل مادي على سبيل التعاون مع المدعي؛ بسبب تفرغي وعدم تفرغ المدعي. أما عن الفترة فلا أعلمها، ويتضح جليا معرفة المدعي الكاملة عن محافظة الاستثمارية والقرارات الاستثمارية الخاصة بها ومتابعة التداولات وقيمة المحفظة من خلال الايملات المرسلة له، واخيرا ردوده على استفسارات واشتباهات الهيئة المرسلة عبر الايميل الخاص فيه. وهو صاحب القرار الاول في قرار الاستثمار من عدمه. ثانياً: إجابة السؤال الثاني: لم أسلم المدعي أي مبالغ أو أرباح نتجت عن إدارة المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى. ثالثاً: إجابة السؤال الثالث: لم أستلم من المدعي أي مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى".

وفي تاريخ 1442/12/19هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف للحساب الاستثماري /الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظته محل النزاع لدى بنك (أ) برقم (- -)، بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية خلال الفترة من تاريخ 2016/04/01م حتى تاريخ 2016/11/30م، وكشف منفصل يوضح الرصيد النقدي بالحساب الاستثماري/ الحسابات الاستثمارية لديه بداية تاريخ 2016/04/05م، وكشف منفصل يوضح الرصيد النقدي بالحساب الاستثماري/ الحسابات الاستثمارية لديه نهاية تاريخ 2016/11/10م، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي بتاريخ 1442/012/23هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بالمرفق رقم (1)

كشف للحساب الاستثماري/ الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة موكلي محل النزاع لدى بنك (أ) برقم (- -)؛ بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية خلال الفترة من تاريخ 2016/04/01م حتى تاريخ 2016/11/30م. ثانياً: بالمرفق رقم (2) كشف منفصل يوضح الرصيد النقدي بالحساب الاستثماري / الحسابات الاستثمارية بداية تاريخ 2016/04/05م. ثالثاً: بالمرفق رقم (3) كشف منفصل يوضح الرصيد النقدي بالحساب الاستثماري/ الحسابات الاستثمارية نهاية تاريخ 2016/11/10م" (وأرفقت ما تستشهد به).

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية (تداول)، في تاريخ 1442/12/17هـ، بطلب تزويدها كشف حركة محافظ المستثمر (الموجودات) على جميع الشركات، فوردت إجابتها الدائرة في تاريخ 1442/12/25هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر الدائرة حاجة إلى عقد جلسة نظر ثانية للدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشخص غير مرخص له حول إدارة محفظة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه إدارة محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى بنك (أ) خلال الفترة من تاريخ 2016/02/29م حتى تاريخ 2018/08/01م، ويطلب إعادة رأس ماله والأرباح غير المشروعة التي دفعها نتيجة مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ودفع المدعى عليه بأن دوره يقتصر على تنفيذ أوامر البيع والشراء وفقاً لتوجيهات المدعي، وطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، واحتياطاً رد الدعوى لعدم توافر أركان المسؤولية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وتاريخ 1442/04/03هـ، في الدعوى الجزائية المقيدة برقم (40/111)، القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، والمتضمن ثبوت ارتكابه مخالفات على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي خلال فترتين: الأولى: من تاريخ 2016/04/05م حتى تاريخ 2016/06/26م، والثانية: من تاريخ 2016/08/04م حتى تاريخ 2016/10/11م، وحيث تضمنت دعوى المدعى أن فترة الإدارة المدعى بها هي من تاريخ 2016/02/29م وحتى تاريخ 2018/08/01م، ولم يقدم ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الأخذ بالفترات الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه.

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعى عليه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك مقتضى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل

الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يعد باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة من كشف حساب المحفظة الاستثمارية محل الدعوى وبيان موجوداتها أن المدعى عليه تسلم المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى بنك (أ)، وباشر إدارتها، فإن المدعى عليه يكون مسؤولاً عن إعادة قيمة محفظة المدعي إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها بما فيها من مبالغ نقدية وموجودات أسهم، مخصوماً منهما أي أرباح أو تحويلات إلى حساب المدعي، وذلك بالنظر إلى قيمة موجودات المحفظة، بتقييم سعر إغلاق آخر يوم تداول قبل تسليم المحفظة للمدعى عليه مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة وأي إيداعات قام بها المدعي خلال فترة إدارة المحفظة، ومقارنته بتقييمها بسعر إغلاق يوم إعادة المحفظة للمدعي مضافاً لها الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة الاستثمارية يوم التسليم، والتعويض بالفرق بينهما، وذلك على النحو التالي:

- **<u>أولاً: فترة الإدارة/ الفترة الأولى للمخالفات: من تاريخ 2016/04/05م حتى تاريخ 2016/06/26م:</u>**

- **بداية الفترة بتاريخ 2016/04/05م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في بداية الفترة مبلغ قدره (118,350/67) ريالاً، كذلك ثبت أن موجودات المحفظة من أسهم بنهاية تاريخ 2016/04/04م تتمثل في أسهم شركة (أ)، البالغة (210,000) سهم، وسعر السهم يوم إغلاق 2016/04/04م، (12/20) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (2,562,000) ريال، وحيث تبين عدم وجود أرصدة نقدية محولة خلال هذه الفترة، وبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات بداية الفترة في تاريخ 2016/04/05م إجمالي مبلغ قدره (2,680,350/67) ريالاً.
- **نهاية الفترة 2016/06/26م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في نهاية الفترة مبلغ قدره (45,038/60) ريال، كذلك ثبت أن موجودات المحفظة من أسهم تتمثل فيما يلي:
  - أسهم شركة (ب)، البالغة (13,865) سهماً، وسعر السهم يوم إغلاق 2016/06/26م (87/58) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (1,214,296/70) ريالاً.
  - أسهم شركة (ج)، البالغة (13,000) سهم، وسعر السهم يوم إغلاق 2016/06/26م (64/61) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (839,930) ريالاً.

كذلك تبين وجود عملية سحب (تحويل إلى الحساب البنكي) بتاريخ 2016/04/12م، بقيمة (130,000) ريال، ليكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات نهاية الفترة في تاريخ 2016/06/26م إجمالي مبلغ قدره (2,229,265/30) ريالاً.

بناءً على ما سبق، فإن الفارق بين قيمة محفظة المدعي الاستثمارية من بداية فترة الإدارة إلى نهايتها مبلغ قدره (451.085/37) ريالاً، وفق الجدول التالي:

تقييم المحفظة بداية الفترة	**2,680,350/67**
تقييم المحفظة نهاية الفترة	**2,229,265/30**
الفرق	**451,085/37**
اجمالي التعويض عن الفترة الأولى	**451,085/37**

- **ثانياً: فترة الإدارة/ الفترة الثانية للمخالفات: من تاريخ 2016/08/04م حتى تاريخ 2016/10/11م:**

– **بداية الفترة بتاريخ 2016/08/04م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في بداية الفترة مبلغ قدره (44,180/34) ريالاً، كذلك ثبت أن موجودات المحفظة من أسهم بنهاية تاريخ 2016/08/03م تتمثل في أسهم شركة (ج)، البالغة (26,850) سهماً، وسعر السهم يوم إغلاق 2016/08/03م (63/50) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (1,704,975) ريالاً، وحيث تبين عدم وجود أرصدة نقدية محولة خلال هذه الفترة، فبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات بداية الفترة في تاريخ 2016/08/04م إجمالي مبلغ قدره (1,749,155/34) ريالاً.

– **نهاية الفترة 2016/10/11م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في نهاية الفترة مبلغ قدره (983,452/20) ريالاً، كذلك ثبت عدم وجود موجودات أسهم بالمحفظة بنهاية الفترة، وحيث تبين عدم وجود أرصدة نقدية محولة خلال هذه الفترة، فبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات نهاية الفترة في تاريخ 2016/10/11م إجمالي مبلغ قدره (983,452/20) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، فإن الفارق بين قيمة محفظة المدعي الاستثمارية من بداية الفترة في تاريخ 2016/08/04م حتى نهاية الفترة في تاريخ 2016/10/11م مبلغ قدره (765,703/14) ريالاً، وذلك وفق الجدول التالي:

تقييم المحفظة بداية الفترة	**1,749,155/34**
تقييم المحفظة نهاية الفترة	**983,452/20**
الفرق	**765,703/14**
اجمالي التعويض عن الفترة الثانية	**765,703/14**

وحيث لم يثبت للدائرة خلاف ما ذكر أعلاه، فإن المدعى عليه ملزم بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مليون ومئتان وستة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وواحدة وخمسون هللة (1,216,788/51).

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من انعدام أركان المسؤولية في مواجهته، فيجاب عن ذلك بأن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه اكتسب الصفة القطعية، وأصبحت له حجية الأمر المقضي به من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بإعادة الأرباح غير المشروعة التي دفعها نتيجة مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية التي تسبب بها المدعى عليه خلال فترة إدارته للمحفظتين محل الدعوى، والناتجة عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وتاريخ 1442/04/03هـ، فيجاب عن ذلك بأن المكاسب التي تحققت على محفظته كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه وهي مكاسب غير مشروعة، يتعين الإلزام بإعادتها تحت أي يد كانت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن ذلك.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ (10,000) ريال، وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بباقي الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف، فلم تجد الدائرة أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مليون ومئتان وستة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وواحدة وخمسون هللة (1,216,788/51).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.